المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17A أيـار 2025
No.17A May 2025

المراقبة الرقمية في الاتصالات الشخصية الرقمية

أ.م.د هدى عباس محمد جعفر حزام كاظم

كلية القانون / جامعة الكوفة

hudaa.alshamaa@uokufa.edu.iq

jaafarh.aldahidhawi@student.uokufa.edu.iq

الملخص:

أنَّ بحثناً الموسومة (المراقبة الرقمية في الاتصالات الشخصية الرقمية) ركزت على جانب يتمتع بالأهمية الكبير ويتمثل هذا بالجانب الاجرائي للاتصالات الشخصية الرقمية، ويرجع ذلك نتيجة التطور الكبير الحاصل بتكنولوجيا المعلومات خصوصاً وأنَّ هذا التطور يكون ذو حدين يتمثل من خلال أنه أصبح ضرورة من ضروريات الحياة وبين عدم جواز الاعتداء على خصوصية الافراد ألا أن بفعل التطور الكبير في الوقت الحالي نلاحظ أن التطور اصبح يشكل خطراً كبيراً على خصوصية الافراد، حيث أنَ الاعتداء الحاصل على الاتصالات الشخصية تتطلب القيام بإبلاغ السلطات الأمنية من أجل قيام السلطة الأمنية بالتحقيق بجرائم الاتصالات، حيث أن التحقيق لا بد أن يكون من قبل سلطات مختصة ومحددة قانوناً.

بالإضافة الى عدم قيام المشرع العراقي بتنظيم إجراءات المراقبة الرقمية والتفتيش الرقمي بقانون أصول المحكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل والنافذ وعدم القيام بمعالجة شروط اللجوء الى التفتيش الرقمي بقانون خاص.

الكلمات المفتاحية: (المراقبة الرقمية، الشخصية الرقمية).

Digital Surveillance in Personal Digital Communications

Assistant Professor Huda Abbas Mohammed Jaafar Hazam Kazim

College of Law / University of Kufa

hudaa.alshamaa@uokufa.edu.iq

jaafarh.aldahidhawi@student.uokufa.edu.iq

Abstract:

It focused on the important and significant aspect of digital personal communications, which leads to the result of great development What is happening with information technology, especially since this development is double-edged, represented by the fact

that it has become one of the necessities of life and the inadmissibility of violating the privacy of individuals, except that due to the great development in time Currently, we note that development has become a major threat to the privacy of individuals, as attacks on personal communications require reporting to the security authorities in order for the security authority to investigate communications crimes, as the investigation must be carried out by competent and legally defined authorities.

In addition to the failure of the Iraqi legislator to regulate the procedures for digital surveillance and digital inspection by the Criminal Courts Procedures Law No. (23) of the year (1971), amended and in force, and the failure to address the conditions for resorting to digital inspection with a special law.

Keywords: (digital surveillance, digital personality).

المقدمة :

أولا: التمهيد البحث:

أنَّ التطور العلمي والتكنولوجي الحديث قد حقق تطور كبير بمجال الاتصالات والأنظمة الالكترونية، حيث أنَّ لهذا التطور جانب إيجابي يتمثل من خلال سهولة التواصل فيما بين الافراد عن بعد، أما الجانب السلبي يتمثل من خلال أنَّ ذلك التطور يتم استخدامه بهدف ارتكاب الجرائم.

أنَّ هذا التطور لا بد أنَّ يكون هنالك حماية توفر ضمانات التي تكفل بها الدساتير والتي تكون متعلقة في الحق بحرمة الحياة الشخصية، حيث لا بد لكل الافراد أنَّ يعشون وسط الشعور بأمن واستقرار والهدوء والحرية ببلدهم، ويجب أنَّ تكون تلك الحرية محدودة بقيود يحددها المشرع بهدف عدم تجاوز مصلحة الافراد الشخصية على مصلحة الدولة العامة.

أنَّ التطور الكبير الحاصل بالاتصالات بين الافراد له أثر كبير بتهديد الحياة الخاصة للأفراد، حيث بفعل ذلك التطور أصبح من السهل الاعتداء على تلك المصلحة المحمية قانوناً، من خلال القيام

باستعمال وسائل وتقنيات حديثة تكون متطورة ومخصصة لهذا الجانب بغض النظر عمن يقوم بالاعتداء على تلك الخصوصية سواء كان الافراد بهدف تحقيق مصالح شخصية أو كانت الدولة من استخدمت تلك التقنيات الحديثة بهدف الحفاظ على أمن واستقرار الدولة الداخلي والخارجي خصوصاً بالوقت الحالي حيث أصبح جرائم الاتصالات الرقمية متعددة وأكثر تهديد بفعل تطور سلوكيات الجريمة من أستراق والسمع والاختباء بمكان معين ألى استخدام الالكترونيات الشديدة الحساسية والفعالية.

من أجل القيام المشرع العراقي بمواكبة التطور الكبير الحاصل بالاتصالات وظهور العالم الرقمي أصبح من الضروري توفير الحماية الجنائية الإجرائية.

ثانياً: أهمية البحث:

أنَّ موضوع الحماية الجنائية الجزائية للاتصالات الشخصية الرقمية له أهمية كبيرة تتمثل من خلال أنَّها تساعد على اختيار أفضل وأنسب الحلول التي تودي الى توفير الحماية للاتصالات الشخصية بين شخصين أو أكثر، بالإضافة الى أنَّها تودي الى مساهمة بتقديم نظرية من أجل بسط النصوص القانونية السارية المفعول مع توفير تسهيل من أجل عدم الاعتداء على شخصية الاتصالات الشخصية الرقمية هذا من جانب، من جانب أخر تودي دراستنا الى توضيح السياسة الجزائية التي سوف يتم اعتمادها من قبل المشرع الجنائي العراقي في الإجراءات بهدف مواجهة الاعتداء على المعلومات التي يتم تبادلها بين طرفين الاتصال، مع طرح أفكار جديدة من شانها أنَ تودي الى إعادة صياغة النصوص القانونية الموجودة أو القيام بتشريع قانون خاص يكون بكل تأكيد أكثر فاعلية ونجاح بهدف توفير الحماية الى الاتصالات الشخصية.

ثالثاً: إشكالية البحث:

أنَّ الإشكاليات التي تواجه دراستنا تتمثل بالإشكاليات أساسية وأخرى تكون إشكاليات فرعية والتي سوف نقوم بالتطرق لها على النحو الاتي:

١. **الإشكالية الرئيسية:** حيث أنَّ الإشكاليات الرئيسية تتمثل بالإشكالية الأولى من خلال الصعوبة التي تواجب اغلبية الباحثين السابقية بعدم توفير القناعة للفكر القانوني التقليدي الى الاعتراف بتأثير التطور على الواقع العملي والعلمي، حيث ما يزال الفكر القانوني منقسم الى قسمين، حيث هناك من يرفض هذا الاعتراف وهناك من يتقبل ذلك الاعتراف.

أما الإشكالية الثانية تتمثل من خلال أنَّ المشرع العراقي لم يعالج المراقبة الرقمية في قانون أصول المحكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والنافذ على رغم من نص المشرع الدستوري عليه بموجب المادة ٤٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. **الإشكالية الفرعية:** تتمثل من خلال طرح عدة تساؤلات تتمثل من خلال تحديد المقصود بالاتصالات الشخصية الرقمية؟ ومن ثم تحديد المقصود بالمراقبة الرقمية؟ مع تحديد الضمانات التي لا بد من توفيرها عند اللجوء الى المراقبة الرقمية؟

رابعاً: منهج البحث:

اعتمدنا بدراستنا لموضوع الحماية الجنائية الإجرائية للاتصالات الشخصية الرقمية المنهج الوصفي التحليلي المقارن وفي حالات أخرى سلكنا المنهج النقدي من خلال التعليق على بعض النصوص القانونية مع استخدام المنهج التاريخي في إطار الذي حصل للنصوص القانونية التي صدرت بفرنسا ومصر ومن ثم انعكاسها على المشرع العراقي.

خامساً: نطاق البحث:

يشمل نطاق دراستنا لموضوع" المراقبة الرقمية في الاتصالات الشخصية الرقمية " الإطار الاجرائي لهذه الاتصالات في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق مع التطرق للمشروع قانون مكافحة جرائم الالكترونية العراقي لسنة (٢٠١٨) ودول المقارن فرنسا ومصر.

سادساً: تقسيم الخطة البحث:

سيكون بحثنا مقسم على شكل مطلبين، سيكون المطلب الأول مفهوم الاتصالات الشخصية الرقمية، مقسما هذا المطلب الى فرعين، سيكون الفرع الأول التعريف الاتصالات الشخصية الرقمية، في حين أنَّ المطلب الثاني فسنوظفه ل تمييز الاتصالات الرقمية عن الاتصالات الالكترونية. في حين ان المطلب الثاني فسنخصصه الى مفهوم المراقبة الرقمية في الاتصالات الشخصية الرقمية مقسماً الى فرعين، حيث سيكون الفرع الأول مخصص الى تعريف المراقبة الرقمية وطبيعتها، أما الفرع الثاني فسنوظفه الى شروط المراقبة الرقمية وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

مفهوم الاتصالات الشخصية الرقمية

أنَّ الاتصالات الرقمية تعتبر من المواضيع التي تتطلب درجة من الأهمية والبحث والدراسة خصوصاً في العصر الحالي والذي يطلق عليه عصر تكنولوجيا المعلومات، والذي كان فيه العديد من الإيجابيات منها تسهيل عملية الاتصال وغيرها[١].ومن أجل تحديد المقصود بالاتصالات الشخصية الرقمية سوف نقوم في تقسيم المطلب الى فرعين، الفرع الأول التعريف بالاتصالات الشخصية الرقمية في حين أن الفرع الثاني فسنوظفه تمييز الاتصالات الرقمية عن الاتصالات الالكترونية وعلى الشكل الاتي:

الفرع الأول

التعريف بالاتصالات الشخصية الرقمية

توصل العلماء في الثمانيات من القرن الماضي الى إمكانية في تقديم الإشارات التماثلية والتي تكون في شكل الإشارات الرقمية ومنذ ذلك الحين بدأت التكنولوجيا بالتطور[٢]. ومن أجل معرفة وتحديد معنى الاتصالات الشخصية الرقمية بشكل دقيق، لذلك سوف نقوم بتناولها وعلى الشكل الاتي:

اولاً: تعريف الاتصالات الشخصية الرقمية: يعود أصل كلمة أتصال والتي ترجع إلى اللاتيني الأصل communis والتي تكون بمعنى عام أو شائع أو يذيع عن طريق المشاركة. كما تعكس كلمة الاتصال خلق جو من الاتفاق والالفة والتي تكون بين الأفراد والجماعات والتي تكون بهدف تبادل المعلومات والأفكار والآراء والاتجاهات والتعاون[٣]. وبعد التعرف على التأصيل اللغوي الى للاتصال يتعين علينا بيان ما هو المقصود بالاتصال والشخصية والرقمية في المعنى اللغوي ومن ثم تحديد المقصود فيها بالمعنى الاصطلاحي والذي يتعين علينا القيام بتقسيم الفرع إلى، أولا تعريف الاتصالات الشخصية الرقمية في المعنى اللغوي، في حين أنَّ تحديد معناهم الاصطلاحي يكون في ثانياً وعلى الشكل الاتي:

١) **تعريف الاتصالات الشخصية الرقمية اللغوي:** ومن أجل الإحاطة بالجانب اللغوي بشكل أكثر دقة سوف نتناولها على الشكل الاتي:

أ. **تعريف الاتصال اللغوي:** (وصل الشي وصلا وصلة ووصل اليه وصولا: أي بلغ، وأصلهُ ووصَل بمعنى أتصل، أي دعا دعوى الجاهلية وهو يقول يا فلان، حيث قال الله تعالى [٤]. "ألا الذين يصلون إلى قوم" أيصلون، والوصل ضد الهجران، والوصل وصل الثوب والخف، ويقال هذا وصل هذا اي مثله وبينهما وصلة اي أتصال وذريعة)[٥].

كذلك فقد جاء على أنَّ وصل، وأنَّ الوصل ضد الهجران[٦].

وقد جاءت على أنَّها أتصل بألشي التام به وإليه بلغ وانتهى[٧].

حيث أنَّ كلمة وصل قد ذكرت في القرآن الكريم في العديد من الآيات المباركة والتي سوف نذكر منها:

قال تعالى {وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ}(٨).

قال تعالى {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}(٩).

وقال تعالى{ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ }(١٠).

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا أنَّ الاتصال في اللغة هو وصل والذي يأتي ضد الهجران.

ب. **تعريف الشخصية اللغوي:** حيث يقصد به هو الشي المنسوب إلى الشخص، أي أغراضه الشخصية والتي تدل بمعنى أخر على خصوصي تخص به انساناً بعينه أو تعني فكر شخص بذاته أو يحمل بطبعه من المذكرات، حيث أنَّ قيام الشخص في تدوين الأشياء يكون ذا حدين فهو مفرح ومحزن في ذات الاتجاه، مثل قيام في بتدوين تاريخ مناقشة بحث تخرجه فيكون ذلك الأمر مفرحاً أو القيام بتدوين خبر وفاة أحد أفراد عائلته يكون ذلك خبراً محزنا(١١). وكذلك فقد جاء في الشخص هو سواد الانسان وغيره تراه من بعيد(١٢).

ج. **تعريف الرقمية اللغوي:** أنَّ لفظ الرقمية يكون أسماً مؤنثاً وصفة للموصوف، حيث أنَّ مصطلح الرقمية يكون هو بحد ذاته اسماً مشتقاً من مصدر رَقَمَ والذي يكون بمعنى وضح أو كتب كما جاء في قولة تعالى "كتاب مرقوم" أي أعجمه وبينه(١٣)، وأنَّ الرقمية قد تقترن بالشبكة فيطلق عليها الشبكة الرقمية فحينها تعطي معنى شبكات اتصالات رقمية متنوعة وعالمية ومطورة عن الخدمات الهاتفية الأخرى(١٤).

وبالتالي فأنَّ الرقمية تكون هي الإدارة او اللغة التي تعمل على تحويل الطاقة الى الاشكال كالصور والاصوات والرسائل (١٥).

٢) **تعريف الاتصالات الشخصية الرقمية اصطلاحاً:** ومن اجل بيان المقصود بها في شكل أكثر دقةً سوف نتناولها على الشكل الاتي:

أ. **تعريف الاتصالات الشخصية الرقمية فقهاً:** والذي بدورنا سوف نقوم ببيان تعاريف الفقهاء بكل مفردة يكون لوحدها والتي سوف تكون على الشكل الاتي:

١. **تعريف الاتصال فقهاً:** لقد تنوعت وتعددت التعاريف المطروحة للاتصال عند الفقهاء، حيث عرف الاتصال على أنَّه الأداة التي من خلالها تقام العلاقات الإنسانية والاجتماعية والتي بدورها تنمو وتتطور وهي في الغالب تكون تعبيرات الوجه والإيماءات والاشارات أو الرموز التي تكون في شكل نغمات والاصوات(١٦).

ومن التعريف أعلاه نلاحظ أنَّه قد جعل الاتصال هو أداة تكون مهمتها إقامة العلاقات فيما بين الناس والتي تنمو بطبيعتها عن طريق الرموز ووسائل نقلها.

وكذلك فقد عرف الاتصال على أنَّه الطريقة أو العملية التي يتم فيها انتقال الأفكار والمعلومات فيما بين الناس والتي تكون بطبيعتها داخل نسق اجتماعي معيَّن و يختلف ذلك النسق باختلاف الحجم ومحتوى العلاقات القائمة، أي يكون ذلك النسق ثنائياً او جماعة صغيرة (١٧).

ما يؤخذ على التعريف الوارد أعلاه نلاحظ أنَّ الباحث قد جعل من الاتصال وسيلة وظيفتها نقل المعلومات والأفكار بين الأفراد سواء كان الاتصال ثنائياً او جماعياً وقد كان الباحث نوعا ما موفقاً الا أنَّ وظيفة الاتصال لا تكون فقط نقل المعلومات بل لها جوانب عديدة.

في حين أنَّ أحد الباحثين قد عرّفها على أنها الرسائل التي تكون واقعية والتي تحتوي على مجموعة من الأخبار والمعلومات والتعليمات التي تدور بواقعها في الأحداث والتي بطبيعتها تنشر في الصحف (١٨).

ما نلاحظه في التعريف السابق أنَّ الباحث قد حدد عنصراً من عناصر الاتصال متمثلاً في الرسالة إلأ أنه لم يقم بتحديد طبيعة ذلك الاتصال وما هّية الطريقة التي يتم إرسالها.

وكذلك فقد عُرّف على أنَّه هو تحويل المعاني أو نقلها عن طريق الرموز[١٩].

وما نلاحظ أنَّ التعريف المذكور أعلاه قد حدّد وظيفة الاتصال في نقل المعلومات فقط في حين أنَّ الواقع يثبت عكس ذلك ويرجع ذلك من خلال وظيفته الاجتماعية والتعليمية وغيرها.

ومن خلال ما تقدم يتعين علينا القيام بوضع تعريف للاتصالات على الشكل الآتي، وهي الأداة أو الوسيلة التي من خلالها يتم نقل المعلومات أو نقل الرسالة عن طريق الرموز اللفظية أو غير اللفظية.

٢. **تعريف الاتصالات الشخصية فقهاً:** لقد تعددت وتنوعت تعاريف فيما يتعلق بالاتصالات الشخصية، سنقوم بتناول بعض منها وعلى الشكل الاتي:

هو كل اتصال يقوم به الشخص ويتعلق بحياته الخاصة مع شخصً أخر[٢٠]، ومن خلال التعريف الوارد أعلاه نلاحظ انه قد أخذ نطاقاً محدداً من الاتصالات الشخصية [٢١]، من خلال اقتصارها على شخصين فقط.

وكذلك عرف على أنّه العملية التي يتم من خلالها تبادل المعلومات والأفكار بين شخصين والتي تتم بين المرسل أو المصدر والمستقبِل[٢٢].

وما نلاحظه في التعريف المذكور أعلاه أنَّه قد حدد عناصر العلمية الاتصالية في عنصرين دون ذكر العنصر الثالث متمثلاً في الوسيلة التي من خلالها يتم نقل تلك الأفكار.

ومن خلال ما تقدم يتعيّن علينا وضع تعريف للاتصالات الشخصية على النموذج الآتي: وهي العملية الاتصالية التي تتم بين شخصين باستخدام الوسيلة الاتصالية من أجل تبادل المعلومات والأفكار فيما بينهم.

٣. **تعريف الاتصال الرقمي فقهاً:** لقد تعددت وتنوعت التعاريف للاتصالات الرقمية، حيث عُرِّفت على أنَّها الاتصالات التي تعتمد على التكنولوجيا الرقمية الحالية والبيانات العديدة مثل التصوير الرقمي والصورة والصوت المكتوبة[٢٣].

الملاحظ على هذا التعريف أنَّه ذكر أنَّ الاتصال يقوم على استعمال التقنيات الرقمية إلأ انه لم يحدد ماهي تلك التقنيات.

وكذلك فقد عرف الاتصال الرقمي بأنه العملية الاتصالية التي لا تتم إلا ضمن البيئة الرقمية وتكون ضمن سياق اجتماعي واتصالي معين، حيث يضاف عليها عناصر النظم الاتصالية.[٢٤]

بكل تأكيد أنَّ الاتصال الرقمي يتم من خلال استخدام البيئة الرقمية ألاّ أنَّ الباحث أيضاً لم يحدد ماهية تلك البيئة التي تم استخدامها من أجل قيام تلك العملة الاتصالية وان تلك البيئة هي من تحدد الاتصال الرقمي.

ومن خلال ما تقدم يتعين علينا تعريف الاتصالات الرقمية على الشكل الآَتي: بأنَّه العملية التي تتم بين طرفين عن طريق استخدام الوسائل الرقمية المتمثلة في المواقع الويب واستخدام النظم ١،٠.

ب. تعريف الاتصالات الشخصية الرقمية قانوناً: بما أنَّ دراستنا تتمثل في المنهج المقارن فيما بين المشرع الفرنسي والمشرع المصري والمشرع العراقي لذلك سوف نتناولها على الشكل الاتي:

١. **تعريف الاتصالات الشخصية الرقمية وفقا المشرع الفرنسي:** لقد عرف المشرع الفرنسي الاتصالات على انها ارسال أو استقبال إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات بوسائل مغناطيسية [٢٥].ما نلاحظ في التعريف الوارد أعلاه أنَّه لم يقم بالفصل بين مصطلح الموجات الكهرومغناطيسية بل احتفظ بدرجة من العمومية التقنية التي تسمح له بجمع جميع تقنيات المراسلات الحالية أو المستقبلية. في حين أنَّ المشرع الفرنسي لم يقم بالتطرق ألى تعريف الاتصالات الشخصية الرقمية في ظل قانون العقوبات ولا في ظل قانون الإجراءات الفرنسي.

٢. **تعريف الاتصالات الشخصية الرقمية وفق المشرع المصري:** فقد عرف المشرع المصري الاتصال على انه" نقل أو بث أو استقبال أو ارسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات مهما كانت طبيعتها سلكية أو الراديوية أو الضوئية أو باي وسيلة أخرى من الأنظمة الالكترونية[٢٦].

وكذلك عرف المشرع المصري الاتصالات بأنها" أية وسيلة لأرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات وذلك أيا كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكيا او لا سلكيا[٢٧].

في حين أنَّ المشرع المصري لم يتطرق الى تعريف الاتصالات الشخصية الرقمية لا في ظل قانون العقوبات المصري ولا في ظل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية. في حين أنَّ المشرع المصري عرف الاتصال على انه " بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال وجهته والوجهة المرسل منها، والطريق الذي يسلكه، وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع الخدمة"[٢٨].

٣. **تعريف الاتصالات الشخصية الرقمية وفق المشرع العراقي:** أنَّ المشرع العراقي لم يقم بتحديد المقصود بالاتصالات الرقمية ولا حتى تحديد المقصود بالاتصالات في ظل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وكذلك الامر ذاته في ظل قانون أصوال المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ولا حتى في ظل مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٠ ومشروع قانون مكافحة جرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٩.

خلاصة ما تقدم نلاحظ أنَّ المشرع الفرنسي وكذلك المشرع المصري قد سارا في ذات الاتجاه بينما المشرع العراقي لم يقم بتحديد المقصود بالاتصالات الرقمية وأنَّ هذا الاتجاه محمود عليه على اعتبار أنَّ مهمة المشرع ليس القيام بوضع تعاريف للمصطلحات وترك ذلك الأمر الى الفقه.

ج. **تعريف الاتصالات الشخصية الرقمية قضائياً:** لدى الرجوع إلى أغلب القرارات القضائية في ظل المحاكم الفرنسية والمحاكم المصرية وكذلك الأمر في ظل المحاكم العراقية لم تتطرق إلى تعريف الاتصالات الرقمية. وان هذا الاتجاه موفق وذلك لأنّ مهمة القضاء تتمثل بالفصل في المنازعات التي تحصل بين أطراف الخصوم.

وخلاصة ما تقدم فقد توصلنا الى ان الاتصالات الشخصية الرقمية هي نقل الأفكار او المعلومات او البرامج بين شخصين عن طريق استخدام الوسائل الرقمية والتي تتمثل في مواقع الويب او الرسائل الرقمية او المكالمات الفيديو.

خلاصة ما تقدم يتضح لنا أنَّ المقصود بالاتصالات الشخصية الرقمية، هي العملية الاتصالية التي تتم بين شخصين أو أكثر عن طريق استخدام المواقع الالكترونية أو غيرها والتي تكون متاحة للأفراد، ويكون الهدف من ذلك التواصل هو إيصال المعلومة أو الأفكار فيما بينهم.

الفرع الثاني

تمييز الاتصالات الرقمية عن الاتصالات الالكترونية

أنَّ الاتصالات الرقمية تختلف عن الاتصالات الالكترونية على الرغم من تقارب التسميات التي تجمع بينهما، حيث أن ذلك الاختلاف قد يكون نوعاً ما من خلال الأدوات التي تستخدم في القيام بالعملية الاتصالية. ومن أجل بيان تلك الفروق سوف نقوم بتناولها على النحو الاتي:

١. **الاتصالات الالكترونية:** هي الوسيلة التي يتم عن طريقها تبادل الرسائل والمحادثات الالكترونية، سواء كانت تلك الرسائل الملفات أو الأغاني أو البرامج. الخ. عن طريق القيام بأرسال تلك المعلومات من المصدر الى المستقبِل باستعمال البريد الالكتروني بدلا من البريد التقليدي[٢٩].

وكذلك عرفت بانها وسائل الكترونية يقوم المرسل باستعمالها من أجل إرسال المعلومات إلى جهة الاستقبال[٣٠].

حيث أنَّ الاتصالات التي تتم عن طريق استخدام البريد الالكتروني تُقدم العديد من الخدمات إلى الافراد حيث أنَّ أغلبية الدول توفر الحماية للاتصالات الالكترونية[٣١].

وما نلاحظ في التعريف أعلاه ان الاتصالات الالكترونية تتم عن طريق القيام باستخدام الوسائل الالكترونية المتعددة والمتنوعة بهدف إيصال الرسالة من المرسِل الى المستقبَل.

وكذلك عُرّفت على أنّها عبارة عن معالجة الإشارة بين محطتين وعملية استقبال وإرسال بين محطتين أو أكثر وتَكون تلك العملية باستخدام الدوائر الالكترونية.[٣٢]

٢. **الاتصالات الرقمية[٣٣]:** يقصد بها التواصل الذي يعتمد على التكنولوجيا الرقمية الحالية والبيانات العديدة مثل التصوير باستخدام المعدات الرقمية او الصوت والصورة والقطع المكتوبة.[٣٤]

وكذلك عرفت على أنَّها الوسيلة التي يتم بها ارسال المعلومات أو البيانات عن طريق استخدام النظام الرقمي ١، (٠) حيث تكون الصيغة التي تشكل بها كل البيانات سواء كانت تلك البيانات اشكالاً أو رموزاً أو

غيرها وتكون داخل الحاسب الالي[٣٥]. يكون (٠) وضع الاغلاق ويكون (١) وضع التشغيل.[٣٦]

ومن أجل القول بأنَّ الاتصالات قد تمت بصورة رقمية لا بدّ من الاعتماد على الأدوات الرقمية والتي تتمثل في عناصره.[٣٧]

وبإمكان القيام في تحويل تلك الإشارات التماثلية[٣٨] الى الإشارات الرقمية[٣٩] عن طريق الوسائل المستخدمة[٤٠].

مما تقدم نستنتج ان الاختلاف يكون بين الاتصالات الالكترونية والاتصالات الرقمية يمكن اجمالها عن طريق ما يلي:

١. إن الاتصالات الالكترونية تَكون أسبق ظهوراً من الاتصالات الرقمية.[٤١]

٢. أنَّ الاتصالات الالكترونية من الممكن ان تتعرض إلى تشويش[٤٢]

وإلى أخطاء محتملة الوقوع في حين أنَّ الاتصالات الرقمية لا تتعرض الى التشويش او أي أخطاء أخرى.

٣. ان الاتصالات الرقمية تكون أكثر دقة من الاتصالات الالكترونية.

ان الاتصالات الالكترونية تستخدم البريد الالكتروني وكذلك الوسائل الإلكترونية الأخرى من أجل إرسال المعلومات إلى الطرف الآخر، أما الاتصال الرقمي فيتم عن طريق استخدام الوسائل الرقمية متمثلاً في تقنية ١،٠، في تحويل تلك المعلومات إلى أرقام والحروف الرقمية من اجل ارسالها.

المطلب الثاني

مفهوم المراقبة الرقمية

أنَّ الأحاديث التي تدور بين شخصين أو أكثر عن طريف استخدام الوسائل الهاتفية لها الحق بالخصوصية[٤٣]. وترجع العلة في ذلك الى كونها تحمل العديد من الاسرار التي لا يرغب الأطراف الاطلاع عليها ناهيك عن ضرورة ان تنقل تلك الأفكار بين أطراف الاتصال دون وجود الخوف او القلق من وجود شخص ما يتنصت عليها[٤٤]. بالإضافة الى وجود قاعدة توازن بين قوة القانون وبين حرية الاتصالات والتي أصبحت تحظى بالأهمية الكبيرة[٤٥]. ومن ثم التطرق الى بيان بعض النماذج التي يتم استخدامها من اجل القيام بالمراقبة، وسيتم تقسيم المطلب الى فرعين، الفرع الأول تعريف المراقبة الالكترونية وطبيعتها اما في الفرع الثاني ضمانات المراقبة الرقمية على الاتصالات وبعض نماذجها وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

تعريف المراقبة الرقمية وطبيعتها

ومن اجل بيان وتحديد المراقبة مع تحديد طبيعتها سنقسم الفرع الى أولا (تعريف المراقبة الرقمية) اما ثانيا سنوظفه الى تحديد طبيعة المراقبة وعلى النحو الاتي:

أولا: تعريف المراقبة الرقمية: يتعين علينا القيام بتناولها على النحو اللغوي ومن ثم الاصطلاحي وعلى النحو الاتي:

١. **تعريف المراقبة الرقمية اللغوي: "**المُراقَبَةُ: حِراسَة الشَّيْءِ ومُلاحَظَتُهُ، يُقال: راقَبَ الشَّيْءَ ورَقَبَهُ، مُراقَبَةً ورِقاباً، أيْ: حَرَسَهُ ولاحَظَهُ[٤٦]. وتأْتي بِمعنى الحِفْظِ، ورَقِيبُ القَوْم، حارِسُهُم وحافِظُهُم، وايضاً المُراقَبَةُ على الخَوْفِ والخَشْيَةِ[٤٧]. وأنَّ القرآن الكريم قد ذكر المراقبة في العديد من المواضع منها قولة تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّـهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا))[٤٨]. وكذلك قوله

تعالى ((مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّـهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ))[٤٩].

وخلاصة ما تقدم اتضح لنا ان المراقبة في الجانب اللغوي هي حراسة الشي والتي تأتي بمعنى الحفظ ورقيب القوم يكون حارسهم بالإضافة الى أن الرقيب هو اسم من أسماء الله الحسنى وقد ذكر في عدة مواضع في كتابهِ الكريم. بالإضافة الى تعدد التسميات بين الفقهاء والتشريعات حول تسمية هذا الاجراء[٥٠].

٢. **تعريف المراقبة الرقمية اصطلاحاً:** حيث سنتناولها من خلال الجوانب الاتية:

أ. **تعريف المراقبة الرقمية فقهاً:** لا يوجد تعريف محدد في تحديد المراقبة الرقمية لأنّ هنالك تعاريف لا نقول إنّها خاطئة بل نقول موجزة وفي ذات الاتجاه هنالك تعاريف تكون متشابهة والبعض الاخر يكون مختلفاً وسوف نذكرها على النحو الاتي:

عرفه رأي بالفقه المراقبة بأنها الاستماع والتسجيل تعمداً على المحادثات الشخصية بغض النظر سواء كانت غير مباشرة أم مباشرة أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[٥١].

وكذلك عرفت المراقبة بانها معاينة او ملاحظة او متابعة على المكالمات من خلال القيام في الاستماع لها بصورة ممتازة وذلك من غير المتصور قيام بالمراقبة دون الاستماع الى الاحاديث[٥٢].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أنّ التعريف الوارد أعلاه قد وقع في خلط ما بين المراقبة وبين التسجيل الصوتي والبعض الاخر الذي قد حذف بعض عناصر المراقبة وفي حين أنّ البعض قد أخذ في نطاق ضيق جدا.

وكذلك فقد عرف المراقبة بانها الاستماع الى المكالمات الهاتفية وتسجيلها سراً[٥٣].

وكذلك عرف على أنّه الاجراء الذي يتم عن طريق استخدام الاذن وحدها من اجل استراق الحديث خلسة دون الحاجة الى استخدام أداة او جهاز يتم التسجيل فيه [٥٤].

أنَّ التعريف الوارد أعلاه يتم ذكره في ظل الركن المادي الى جريمة (انتهاك حرمة الحياة الخاصة). ولا يمكن قبوله في ظل المراقبة الرقمية كون أنّ ذلك الاجراء يتم عن طريق القيام باستخدام أجهزة محددة.

ومن خلال ما تقدم علينا أنّ نضع تعريفاً للمراقبة الرقمية على النحو الاتي (وهي اجراء من إجراءات التحقيق من أجل الحصول على الأدلة الرقمية عن طريق استخدام برامج مخصصة لهذه العملية دون علم صاحب المكالمة الهاتفية).

ب. **تعريف المراقبة الرقمية قانوناً:** أنَّ أغلبية التشريعات قد تجنبت القيام بوضع تعريف للمراقبة الرقمية سواء كان في القوانين الإجرائية أم في القوانين الخاصة. إلاَّ أنَّ هنالك قسماً من المشرعين قد عرف المراقبة في ظل قانونه الخاص[٥٥].وسوف نتناول التشريعات المقارنة على النحو الاتي:

١) **تعريف المراقبة الرقمية في التشريع الفرنسي:** أنَّ المشرع الفرنسي لم يقم بالتطرق الى تعريف المراقبة وترك ذلك الأمر الى الفقه ناهيك عن أنَّ المشرع الفرنسي ما قبل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٧٠ لم يقم بتنظيم اجراء المراقبة[٥٦]، إلاَّ أنَّ عند تعديل القانون المذكور انفاً قد تم تنظيم اجراء المراقبة على الاتصالات[٥٧].

من خلال قيام المشرع بالنص على سلطة قاضي التحقيق ان يأمر بإجراء تسجيل المكالمات ومراقبتها أذ أجاز القانون ذلك[٥٨].

٢) **تعريف المراقبة الرقمية في التشريع المصري: أنَّ** المشرع المصري لم يتطرق الى تعريف المراقبة الالكترونية وترك هذا الاختصاص إلى الفقه. بالإضافة إلى أنَّ المشرع المصري قد نظم المراقبة في ظل المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على ما يلي: " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في

جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

٣) **تعريف المراقبة الرقمية في التشريع العراقي**: أنَّ المشرع العراقي لم يتطرق الى تعريف المراقبة الرقمية وبالإضافة الى ذلك قد أغفل تنظيم إجراء المراقبة على المكالمات بالرغم من ذكره في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ونظراً للأهمية التي يحظى بها هذا الاجراء نقترح على المشرع العراقي القيام بمعالجة المراقبة الرقمية من خلال القيام بتشريع قانون ينظم الجرائم والإجراءات الخاصة في الجرائم الالكترونية والرقمية التي تكون الاتصالات جزءاً منها ونقترح في هذا الصدد إضافة مادة قانونية على ما يلي: ((مع عدم الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بسرية المراسلات والاتصالات يجوز لحماية المصلحة العامة ونظامها والتحقيقات القضائية وفقاً لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية القيام باستعمال تقنية المراقبة على الاتصالات وتجميعها وتسجيل محتواها داخل المنظومة الالكترونية)). في حين ان المشرع قد نص "مراقبة الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتفتيشها وضبطها[٥٩]. الا ان هذا النص قد جاء لفرض معالجة حالات معينه قد اعطى المشرع بموجب الى رئيس الوزراء سلطة اتخاذ الإجراءات الضرورية من اجل المحافظة على النظام العام.

ج. **تعريف المراقبة الرقمية قضائياً:** لدى الرجوع الى العديد من القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الفرنسية نجد أنّها لم تتطرق الى تحديد تعريف للمراقبة أو استخدام أي مصطلح اخر من أجل الاستدلال على ذلك الاجراء وكذلك الحال في ظل المشرع المصري إذ لم يتم التطرق إلى بيان المقصود بالمراقبة وقد سار المشرع العراقي في ذات الاتجاه.

ثانيا: طبيعة المراقبة الرقمية: لقد اختلف الفقه والقضاء حول طبيعة إجراء التصرف حيث ذهب الى العديد من الأراء التي سوف نتناولها على النحو الاتي:

١. **مراقبة الاتصالات الرقمية نوع من انواع التفتيش:** لقد ذهب رأي من الفقه الى القول إنَّ المراقبة هي نوع من أنواع التفتيش والتي تخضع الى ذات الشروط والضمانات والقيود[٦٠]. حيث أرجع العلة في ذلك الى ان الدليل الذي يتم الحصول عليه يدخل في المكان الذي يسكن فيه الشخص عن طريق كشف وتفتيش تلك الأماكن [٦١].قد أضافُ هذا الاتجاه الى القول بأنَّ الهدف من التفتيش هو الكشف على المكان وقد يكون محله أو سكنه أو شخصا أو أسلاك هاتفية[٦٢]. إلاّ أنَّ هذا الرأي لا يمكن قبوله بسبب أنَّ مراقبة المكالمات أو الاتصالات عن طريق تلك الاسلاك سلكية أو لاسلكية لا الأسلاك ذاتها[٦٣].

٢. **مراقبة الاتصالات الرقمية نوع من ضبط الرسائل:** هناك رأي من الفقه ذهب إلى اعتبار المراقبة نوعاً من أنواع ضبط الرسائل ويرجع ذلك الأمر في كون وجود نقطة تشابه بين الاتصالات والرسائل خصوصاً أنَّ العملية الاتصالية لا تتم إلا من خلال توفير طرفين لإتمام تلك العملية[٦٤]، بالإضافة إلى أنَّ الرسالة تتميز بوجود مادي لها على عكس الاتصالات الرقمية[٦٥].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أنَّ المعيار الوارد أعلاه والمتضمن جعل مراقبة الاتصالات الرقمية ذات طبيعة مختلفة عن الرسائل وذلك لان الرسائل تكون على شكل مكتوب في حين أنّ الاتصالات لا تتمتع بكيان مادي.

٣. **مراقبة الاتصالات الرقمية نوع من المحررات:** قد ذهب رأي من الفقه الى القول أنَّ مراقبة الاتصالات نوع من المحررات ويرجع ذلك الأمر لكونها وسيلة لتحديد المفردات التي قد تم النطق بها ومن هذا المنطلق لا يوجد أي فرق بين الكتابة اليدوية وبين الكتابة التي تتم عن طريق استخدام أي وسائل أخرى[٦٦]، وعلى الرغم من أنَّ بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى أنَّ هنالك تشابه كبير بين المراسلات والمكالمات[٦٧].

٤. **مراقبة الاتصالات الرقمية اجراء من نوع خاص:** وقد ذهب رأي من الفقه الى القول إنَّ المراقبة تكون اجراء طبيعة خاصة ويرجع ذلك الأمر إلى كون التفتيش أقرب إلى المراقبة وعلى الرغم من ذلك لا يمكن عده نوعاً من أنواع التفتيش وترجع العلة في ذلك إلى كون المراقبة تتعلق بنص محدد

وخاص بها[٦٨].قد وضع المشرع ضمانات وقواعد يجب تحقيقها من أجل اللجوء الى هذا الاجراء[٦٩]. حيث أنَّ أصحاب هذا الرأي قد ذهبواً الى اعتبار هذا الاجراء من إجراءات التحقيق بسبب أنَّ الملاحظة القضائية المباشرة هي مَن تتولى هذا الاجراء[٧٠].

٥. **مراقبة الاتصالات الرقمية اجراء خاص مركّب:** يرى المختصون بالمراقبة بأنها تتصف بكونها اجراءً خاصاً إلاَّ أنَّ هذا الوصف لا يكون وحده بل انه يكون اجراء خاصاً ذا صفة مركبة[٧١]،فالمراقبة تبدأ منذ لحظة الاتصال من الطرف الأول إلى حين إيصال المحادثة أو المراسلة إلى الطرف الاخر من خلال استخدام أجهزة تكون معده لهذا الغرض، ومن ثم تبدأ مرحلة التفتيش أو الضبط حسب حالة كل منهما وبعد إيصال تلك المعلومات الى الطرف الاخر تبدأ الأجهزة بتسجيلها أو تخزينها وتحويلها الى مادة ساكنة[٧٢].

خلاصة ما تقدم أنَّ مراقبة الاتصالات الرقمية تميل إلى كونها إجراء خاصاً قد نظمها المشرع الفرنسي والمصري في حين أنَّ المشرع العراقي لم يقم بتنظيمها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣. بالإضافة إلى أنَّ التشريعات التي نظمت هذا الاجراء قد افردتها في مادة مستقلة ذات قواعد شكلية وموضوعية سوف نتناولها لاحقاً إلاَّ أنَّه قد نص على إمكان "الدخول إلى أجهزة الحاسوب والشبكات أو أي جزء منها وإلى البيانات المخزنة فيها وإلى أية واسطة أو وسيلة يمكن أنَّ تخزن فيها بيانات الحاسوب الموجودة داخل العراق وله اعتراض البيانات ورصدها ومراقبتها بقرار مسبب ولمدة وغرض محددين"[٧٣].

ويتضح لنا أنَّ المشرع العراقي وفق ما جاء في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لم يكن موفقاً ويرجع ذلك الأمر الى حصر سلطة المراقبة في قرار مسبب من قبل قاضي التحقيق فقط دون الاخذ بالمراقبة التي تكون في الاجراء الأمني التي تحصل دون الحاجة الى قرار قضائي[٧٤]، عليه نقترح على المشرع العراقي القيام بالتصويت على مشروع القانون الخاص بالجرائم الالكترونية بعد القيام بتعديل المادة المذكورة أعلاه على الشكل الاتي ((يجوز وفقاً للقانون القيام بإجراء مراقبة

الاتصالات الرقمية من أجل اتخاذ إجراءات احترازية أمنية أو بناء على أمر قضائي مسبب مع عدم الاخلال بالحرية الشخصية الممنوحة دستوراً)).

الفرع الثاني

شروط المراقبة الرقمية في جرائم الاتصالات الرقمية

أنَّ المحادثات والمراسلات الرقمية تكون ذات شأن في المحادثات الهاتفية وترجع العلة في ذلك إلى كونها تدخل ضمن الحياة الخاصة التي وفرت دساتير العالم الحماية لها وأنَّ المراقبة التي تقوم بها السلطات المختصة تكون وفق توفير ضمانات قد نصت عليها القوانين الإجرائية وأيضا وجود بعض النماذج التي تدخل ضمن المراقبة الالكترونية[٧٥]، وبناء على ما تقدم ارتأينا القيام بتقسيم الفرع الى أولا ضمانات المراقبة الرقمية أما ثانيا فسوف نوظفه إلى نماذج المراقبة في دول العالم وعلى النحو الاتي:

أولا: ضمانات المراقبة الرقمية: أن القيام بإجراء المراقبة على المكالمات لا بد ان تكون فيها ضمانات وشروط يتعين توفيرها قبل القيام بإجراء ذلك التصرف ويكون الهدف منه حماية الحياة الشخصية عليهِ سوف نقوم بتناول تلك الشروط على وفق ما جاء في ظل التشريعات المقارنة وعلى النحو الاتي:

١. **شروط مراقبة الاتصالات الرقمية وفق المشرع الفرنسي:** وفق ما جاء في ظل المشرع الفرنسي فقد نص على عدم جواز اصدار الاعتراض إلا بعد صدور الأمر القضائي الذي يقضي في ذلك الاجراء[٧٦]. لم يجز القانون اللجوء إلى هذا الاجراء إلأ في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات[٧٧]. أما فيما يتعلق بسلطة التي يحق لها إصدار الأمر بالاعتراض هو قاضي تحقيق[٧٨]. دون غيره حتى لو كان النيابة العامة هي من تتولى التحقيق ومن خلال ذلك فأنَّ المأمور الضبط القضائي لا يحق له القيام بإصدار أمر المراقبة[٧٩]. ناهيك عن اشتراط المشرع أنّ يكون الأمر ضرورياً بمعنى آخر يكون هنالك أسباب واقعية وأخرى قانونية تفرض اللجوء إلى هذا الاجراء[٨٠]. والحكمة من ذلك كونه يشكل اعتداء على الحياة الخاصة[٨١]. بالإضافة الى اشتراط

القانون أنَّ تكون مراقبة الاتصال متعلقة بالجريمة التي تتوجب القيام بذلك الاجراء و أنَّ المشرع قد حدد مدة الوضع تحت المراقبة في أربعة اشهر قابلة للتجديد وفق الضوابط المعمول بها ولا يجوز في إجمالي المدة أنَّ تزيد على سنه أو في جرائم ٧٠٦ المنصوص عليها ـ٧٣و٧٠٦ـ٧٣ـ١[٨٢].

٢. **شروط المراقبة الرقمية وفق المشرع المصري:** لقد اشتَرط المشرع المصري شروطاً من أجل القيام بالمراقبة والتي سنتناولها على النحو الاتي:

أ. **ان يكون القرار الصادر في مراقبة الاتصالات مسبباً:** حيث اشتراط المشرع المصري أنَّ يكون الأمر الصادر بالمراقبة مسبباً، ويكون بعد وقوع الجريمة فعلاً[٨٣]. وأنَّ تكون هنالك أدلة حقيقة تثبت وقوع تلك الجريمة بالإضافة الى ضرورة أنَّ يتم استخدام الوسائل التي تؤدي إلى حصول على الأدلة في اقل ما يمكن أنَّ تؤدي الى حصول اعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالأفراد[٨٤]. بالإضافة إلى أنَّ الجهة التي تتولى اصدار ذلك القرار تتمثل بقاضي التحقيق أو من قبل النيابة العامة[٨٥]. وفق ما إعطاءه القانون من بعض من الصلاحيات[٨٦].

ب. **أنَّ يكون الأمر أو القرار الصادر في اجراء المراقبة لمدة محددة:** أنَّ المشرع الدستوري المصري قد نص في الوثيقة الدستورية على أنَّ يكون الأمر الذي يقضي بإجراء المراقبة لمدة محددة[٨٧]. من حيث أنَّ الامر الصادر يكون اجراء من إجراءات التحقيق والتي تكون فيها تقيده بمدة محددة[٨٨]. أما في قانون الخاص بالجرائم المعلوماتية فقد نص على جعل المادة التي يتم فيها القرار مسبباً لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة[٨٩].

ج. **أنَّ تكون الجريمة المسندة إلى المتهم المراد مراقبته جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر:** أنَّ إعطاء الاذن في مراقبة الاتصالات يعد اجراء من إجراءات التحقيق والتي يتعين قبل القيام بأجرائها وجود جريمة قد وقعت فعلاً[٩٠]. وكذلك فقد اشتراط المشرع ان تكون تلك الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر[٩١].

حيث أنَّ ما نلاحظه أنَّ المشرع قد اشترط اجراء المراقبة في ظل الجرائم التي تكون معاقبتها أمراً في غاية الدقة وترجع العلة في ذلك لكون أنَّ القيام بإجراء هذا الامر يتعلق بخصوصية الفرد الذي قد اعطاه الله عزوجل اهتماماً وعناية كبيرة وعدم جواز المساس بها أو الاطلاع عليها دون اذنه.

اما فيما يتعلق بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فقد نص على أنَّ القيام في اجراء المراقبة يجب ان تكون الجريمة مستند عليها الاذن من ضمن الجرائم التي قد نص عليها القانون ذاته في الفصل الأول من الباب الثالث والتي جعل عقوبتها في الحد الأدنى بالحبس لمدة لا تقل عن شهر.

إلأ أنَّ ما نسجله على القانون المذكور أعلاه أنّه نص على قصور الحالات التي يتم اللجوء اليها من خلال نصه على استخدام ذلك الاجراء في ظل الجرائم التي قد نص عليها وكان من الأفضل ان يقوم في امتداد هذا الاجراء الى الجرائم التي يعاقب عليها في ظل قانون العقوبات. ومن خلال ما تقدم نقترح على المشرع المصري القيام بتوسيع دائرة القيام بإجراء المراقبة من اجل شمول الجرائم التي قد نص عليها المشرع في ظل قانون العقوبات وعدم حصرها في الجرائم التقنية المعلوماتية، بالإضافة الى ضرورة ان يكون الامر الصادر في المراقبة مفيد في الكشف عن الجريمة.

٣. **شروط المراقبة في ظل المشرع العراقي:** لقد تناولنا سابقاً أنَّ المشرع العراقي قد غفل عن تنظيم قانوني خاص بالمراقبة الرقمية أو حتى في تنظيم قانون خاص يعالج فيه المشاكل أو الجرائم الالكترونية، عليه ندعو المشرع العراقي القيام بتنظيم اجراء المراقبة على اعتباره اجراءً من إجراءات التحقيق مع تنظيم شروط اللجوء إلى هذا الاجراء بهدف حماية خصوصية الافراد التي قام المشرع الدستوري بتوفير الحماية لها.

الخاتمة

بعد أن وفقنا الله (عز وجل) بإكمال هذا البحث الذي يحمل عنوان المراقبة الرقمية في جرائم الاتصالات الشخصية الرقمية، فإنّي لا أدعي باني أوفيت بحث حقه، ولكنني بذلت كل جهدي وطاقتي، ومن خلال بحثنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات آملين من أصحاب القرار والمشرع العراقي الاخذ بنظر الاعتبار بها، وسوف نذكرها على النحو الاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. نلاحظ أنَّ المشرع العراقي كان أكثر صواباً من خلال عدم القيام بتعريف الاتصالات الرقمية بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل من المشرع الفرنسي والمصري لأنَّ مهمة المشرع لا تتمثل بالقيام بوضع تعاريف للمصطلحات بل مهمته القيام بتنظيم الحالات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع، بالإضافة إلى أنّ المشرعين الفرنسي والمصري كانت تعاريف الاتصالات عندها متقاربة من خلال كلامهما وقد ذكرت أشكال الاتصالات متمثلة بالرموز والاشارات والصور.

٢. نلاحظ أن الاتصالات الرقمية مختلفة عن الاتصالات الالكترونية حيث أنَّ الاتصالات الرقمية اسبق ظهوراً من الاتصالات الرقمية بالإضافة إلى أن الاتصالات الالكترونية ممكن تعرضها للتشويش واعتمادها على البريد الالكتروني عكس الاتصالات الرقمية التي تعتمد على تقنية (٠،١)، بالإضافة إلى أنّ للاتصالات الرقمية صوراً ثلاثة تتمثل بالمواقع والرسائل والمكالمات الهاتفية.

٣. تطرق المشرع العراقي بدستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) الى المراقبة الالكترونية بموجب المادة (٤٠) والتي تطرقت إلى سرّية المراسلات والبرقية، ولا يجوز مراقبة الاتصالات إلأ لضرورة أمنية أو بأمر قضائي مسبب، مما نلاحظ أنّ المشرع العراقي لم ينظم إجراءات المراقبة بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.

٤. نلاحظ اختلافات في الآراء بشأن تحديد طبيعة المراقبة الرقمية، حيث ذهب رأي الأول الى اعتبار المراقبة الرقمية نوعا من أنواع التفتيش ألا أنهَ تعرّض الى عديد من الانتقادات، أما الراي

الثاني اعتبار المراقبة الرقمية نوعاً من ضبط الرسائل وتعرّض هذا الراي الى انتقادات أيضاً، في حين أن الراي الثالث ذهب الى أن المراقبة الرقمية نوعاً من المحررات، بدورنا نرى أن المراقبة الرقمية هي إجراء خاص مركب وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء وترجع العلة بذلك إلى أنّ المراقبة تبدأ من لحظة رد الطرف الاخر.

ثانيا: التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي القيام بمعالجة المراقبة الرقمية خصوصاً وأنَّ أساسها الدستور موجود ومنصوص عليها، وبالتالي نقترح القيام بإضافة المادة في قانون أصول المحكمات الجزائية على الشكل الاتي (يجوز وفقاً للقانون القيام بأجراء مراقبة الاتصالات الرقمية من أجل اتخاذ الإجراءات الاحترازية الأمنية أو بناء على أمر قضائي مسبب مع عدم الاخلال بالحرية الشخصية الممنوحة دستوراً).

٢. نقترح على المشرع العراقي القيام بإضافة مادة قانونية تنظم اجراء اللجوء للمراقبة الرقمية سواء كانت الإضافة في قانون خاص أم بقانون أصول المحكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل والتي نقترحها تكون على الشكل الاتي (يجوز وفقاً للقانون قيام قاضي التحقيق أو المحقق أو أحد أعضاء الضبط القضائي القيام بالدخول إلى أجهزة الاتصالات الشخصية بهدف ضبط الأدلة الرقمية عن طريق دخول البيانات أو المعلومات تفيد الجريمة المرتكبة سواء كانت الجريمة جناية أم جنحة بناءً على أمر قضائي مسبب ولمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً قابلة للتمديد لمرة واحدة).

٣. العمل على القيام بأنشاء مديرية خاصة بمكافحة جرائم الانترنت والإلكترونية والاتصالات يطلق عليه تسمية (مديرية مكافحة الجرائم الالكترونية) تكون هذه المديرية مختصة بالتحقيق بجرائم تقنية المعلوماتية بشكل عام وبجرائم الاتصالات الرقمية بشكل خاص، حيث يكون الاشراف على هذه المديرية من قبل قاضي التحقيق، بالإضافة إلى أنَّ الهدف من انشاء المديرية هو التصدي الى جرائم الاتصالات الرقمية.

الهوامش والمصادر:

[١] بومالي أمينة، إثر تكنولوجيا الاتصال الحديثة على الاتصال الشخصي في المجتمع الجزائري، بحث منشور، المجلة العلمية لجامعة الجزائري، العدد ٩، ص١.

[٢] رائد حسين الجبوري، الاتصال الجماهيري، زاد ناشرون وموزعون، ٢٠٢٣، ص١٧.

[٣] حسين عماد مكاوي، عاطف عدلي العبد، نظريات الاعلام، دار الاسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص٤.

[٤] سورة النساء، ايه ٩٠.

[٥] أسماعيل بن حماد الجواهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥، ص٨٤٢. وأنظر، محمد ابن ابي بكر بعد القادر، مختار الصحاح، ص٤١٧.

[٦] أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس العربية، ص١١٥.

[٧] أسماعيل أحمد حمادي الحياني، مصدر سابق، ص٤٠.

[٨] سورة القصص، ايه ٥١.

[٩] سورة المائدة، اية ١٠٣.

[١٠] سورة الرعد، ايه ٢١.

[١١] شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٧، ٢٠١٥، ص٢٧.

[١٢] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج٢، مؤسسه الأعلى المطبوعات، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٩٩٠.

[١٣] سورة المصطفين، أية ٩.

[١٤] أحمد مختار عمر مع الفريق العمل، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩٠١.

[١٥] هيثم الناهي، وهبة شري، وحياة حسنين، مشروع المصطلحات الخاصة بالمنظمة العربية للترجمة، بلا مكان النشر، بلا سنة، ص٢٣٢.

[١٦] عصام السيد، الاعلام والاتصال، المركز الأكاديمي للنشر والتوزيع، بلا سنة، ص١٢

[١٧١٧١٧(١٧)] حميد الطائي، بشير العلاق، أساسيات الاتصال نماذج ومهارات، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١٩.

[١٨] أسماعيل أحمد حمادي نجم الحياني، مصدر سابق، ص٤٦.

[١٩]زهير عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٢٣.

[٢٠] مي العبد الله، مصدر سابق، ص٧٧.

[٢١] أنَّ تحديد نطاق الاتصالات الشخصية يتعين علينا ان نوضح هل تعتبر المذكرات أو حديث الانسان مع نفسه ضمن الاتصالات الشخصية؟ أنَّ الإجابة على التساؤل المطروح يتوجب علينا معرفة المقصود في حديث الانسان مع نفسه، والذي يقصد به الكلام أو الحديث الذي يدور او يجريه الانسان مع نفسه بصوت مسموع كما لو كان هنالك شخص يتكلم معه. بالإضافة الى ان المذكرات هي التي تكون بمثابة ترجمة من أجل مناجاة ومخاطبة الانسان نفسه. لذلك فأنها تدخل ضمن الاتصالات الشخصية والتي يتعين ان تحصل على الحماية الموضوعية. اما فيما يتمثل التساؤل في صورة هل تقتصر الاتصالات الشخصية على ما يجريه مع شخص أخر أم أنَّها تشمل ما يجريه الانسان مع ذاته؟ أنظر، محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر القانون، ٢٠١٧، ص١٩.

حيث نلاحظ ان التشريعات قد تباينت في ذلك حيث نلاحظ أنَّ المشرع الفرنسي قد جرم في المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات فرنسي رقم ٦٨٣-٩٢ لسنة ١٩٩٢المعدل بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو الغرامة كل من قام باختلاس أو إلغاء أو فض المراسلات. في حين أنَّ المشرع المصري لم يجرم ذلك الامر. أما ما يتعلق في المشرع العراقي فانه الى يومناً الحالي لم يقوم المشرع في التصويت على قانون مكافحة الجرائم الالكترونية.

[٢٢]عاطف علي العبد، المداخل الأساسية لدراسة علم الاتصال، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٨٨، ص٨٣.

[٢٣]أنور إبراهيم عبد الزوبعي، تأثير تكنولوجيا الاتصالات الرقمية على المواقع الالكترونية للفضائيات العراقية، بحث منشور على مجلة أدأب ذي قار، ٢٠٢١، ص٢٧٨.

[٢٤]عصام السيد، الاعلام الرقمي والصحافة الالكترونية، المركز الأكاديمي للنشر، ٢٠٢٣، ص١٧٣.

[٢٥] شريف يوسف خاطر، مصدر سابق، ص٢٨.

[٢٦]المادة، من قانون الاتصالات المصري، رقم ١٣، لسنة ١٩٩٥.

[٢٧]المادة ٣/١، من قانون تنظيم الاتصالات المصري، رقم ١٠، لسنة ٢٠٠٣.

[٢٨]المادة، من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية، رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

[٢٩] محمود أحمد طه، مصدر سابق، ص٣٠.

(٣٠) مانويل كاستلز، ترجمة، محمد حرفوش، ط١، مصدر سابق، ص٧٢٤.

(٣١) ان الخدمات التي يقدمها متنوعة متعددة يمكن التطرق اليها على سبيل الايجاز وعلى شكل الاتي:

أ. الخدمات التي تكون ذات الطابع العام: وهي الخدمات التي تكون متاحة لعامة الجمهور دون وجود أي تمييز بينهم، مثلا على ذلك التصفح على مواقع الويب وغيرها. وكذلك الاشتراك بالمجموعات الإخبارية والمنتديات وغيرها. حيث ان تلك الوسائل لا تكون فيها أي قيود تعيق الافراد من اجل استعمالها.

ب. اما الخدمات التي تكون ذات الطابع الخاص: وهي الخدمات التي تكون لها خصوصية والتي يجب ان تحظى بالحماية القانونية. أنظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٩٢.

وان موقف الدول في تجريم التعرض على تلك الخصوصية مثلما جاء في المادة الثامنة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على تمتع المراسلات والاتصالات الالكترونية بالسرية التي تكون تامة ولا يجوز التعدي على سريتها الا من خلال النص القانوني ويكون ذلك في أضيق النطاق ولاعتبارات تتعلق بتحقيق العدالة والمصلحة العامة. اما في الفقرة الثانية فقد نصت على حظر السلطات الحكومية أي اعتراض أو تدخل للاتصالات الإلكترونية أو المراسلات، الا بوجود نص قانوني يجوز ذلك الامر. او في حالات تتعلق في الضرورة لكونها مرتبطة بالنظام أو الأمن القومي أو اقتصاد الدولة أو من اجل الوقاية من الجريمة. حيث أنَّ المشرع الفرنسي فقد نص في المادة ٤٣٢ عقوبات فرنسي رقم ٦٨٣-٩٢ لسنة ١٩٩٢المعدل بأعلى معاقبة كل شخص أو موظف او مكلف بخدمة عامة بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة إذا قام أو سهل أو امر عند مباشرته عمله أو بمناسبتها وفي غير الحالات التي نص عليها القانون بإلغاء أو اختلاس أو فض المراسلات أو كشف محتواها. في حين ان المشرع المصري لم يتطرق الى توفير الحماية للاتصالات الالكترونية في الجانب الاجرائي بل اقتصر ذلك الأمر على الحماية الخاصة التي تكون الأحوال المدنية دون غيرها وفق المادة ٧٤ حيث نصت على " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون عقوبات او غيره من القوانين يعاقب بالحبس" أنظر، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوى في قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، بلا سنة، ص٦٩.

(٣٢) بحث منشور، file:///D:/كتابة%٢٠الرسالة/الاتصالات%٢٠بالالكترونية. تاريخ الزيارة، ٢٠٢٤/٩/٢١.

(٣٣)أنَّ الرقمية تقوم على أساس فكرة أساسية مفادها الاستفادة من تقنيات الارسال والاتصال والبث من جانب الاستقبال والارسال والتخزين والمعالجة وكذلك المشاهد التي تكون في المنازل وما للنظم الرقمية من تأثير على خيارات المشاهد ومن ثم تحقيق نتائج الاتصال المباشر مع توفير الخدمات المختلفة. أنظر، يسرى خالد إبراهيم، التلفزيون الرقمي والتلفزيون التفاعلي تقنيات عملية الاتصال وتطورها، بحث منشور، كلية الاعلام، جامعة بغداد، العدد ١٠، ص٢٤٧.

[٣٤]أنور إبراهيم عبد الزوبعي، مصدر سابق، ص٢٧٨.

)35 (Dr. C. van Noortwijk and Prof.mr. P.A.M. Mevis, A Comparative Study of Cybercrime in Criminal Law، Qian Yun Wang geboren the Shandong, China, December 2016، P7.

[٣٦]مصطفى كريم هادي عبد الزهرة، أحكام جريمة الازعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩، ص٨١.

[٣٧]حيث تتمثل هذه العناصر فيما يلي: الترميز الرقمي: حيث يكون القاعدة الأساسية في علم الرياضيات ويكون ذلك من العمل على التقاط المعلومات بأشكال مختلفة سواء كانت نصوصاً أو صوراً او أصوات، ومن ثم يتم وضعها على الخط من اجل استقبالها من قبل أجهزة الكمبيوتر وتعتمد المعالجة على إرادة المستخدم، وان هذه التقنية في طور التطور مما أدى الى إرسال المعلومات رقميا وتلقائيا. أنظر، أنور إبراهيم عبد الزوبعي، مصدر سابق، ص١٨٤.

أنظمة الرسائل الرقمية: وهي الأنظمة التي تكون مشكلة للرسائل مثلاً على ذلك مكبرات صوت جسم الانسان او صناعات الالياف الضوئية والتي يمكن للمستخدم القيام بالحفاظ عليها من خلال استخدام ذكائه. أنظر، محمد عبد الحميد، الاتصال والاعلام على شبكة الانترنت، ط١، عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٦٩.

أنظمة التحويل: والتي تعمل بشكل رئيسي على مراقبة تحتوي على إفادة عالية وتؤمن التقارب بين البيانات المأخوذة والبيانات المبعوثة ويرجع ذلك لامتيازها بالسرعة الفائقة في تدقيق تلك البيانات. أنظر، ماجد سالم تربان، الانترنت والصحافة الالكترونية، ط١، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٨، ص٢٣٩.

[٣٨]يقصد بها التي الإشارات تتغيرّ بشكل مستمر مع الزمن والتي تتمتع بقيمة زمنية ضمن نطاق وجودها وأنَّ مثل هذا بيانات لا يمكن القيام بارسالها إلا بعد تحويلها الى البيانات الرقمية. أنظر، عصام السيد، الإعلام والاتصال، مصدر سابق، ص٥٩.

[٣٩]وهي الإشارات التي لا تّغير بشكل مستمر في ظل تغيرّ الزمن وان مثل هذا الإشارات يسهل إرسالها في ظل النظام الرقمي الموجود. انظر، مانويل كاستلزام، ترجمة، محمد حرفوش، سلطة الاتصال، ص٧٥.

[٤٠]حيث يمكن القيام باستخدام الكود الرقمي من أجل تمثيل الإشارات الكهربائية التماثلية في شكل أصوات وصور ويكون ذلك عن طريق القيام بتحويل تلك الحروف والأرقام الى الرموز الرقمية مثل على ذلك في اتصال البيانات عن طريق استخدام الحاسبات الالكترونية، ان الاتصالات الهاتفية يكون التعبير عنها من خلال استخدام الرموز الرقمية وارسالها إلى مسافات طويلة. ومن أجل القيام بتحويل تلك الإشارات يتم استخدام خط الارسال A/D CONVENTER وعندها تقوم بتحويل البيانات من صورتها التماثلية الى صورتها الرقمية. بالإضافة الى ذلك كلما زاد عدد الأرقام كلما زادت الدقة في ذلك التحويل. ومن ثم تقوم تلك الأداة ببث كود مستمر من الأرقام والحروف التي تعبر عن الإشارات

الكهربائية المستمرة طول وقت تحويلها الى الإشارات الرقمية. أنظر، حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٤١) أنظر الفرع الثاني من المطلب الأول، من المبحث الأول من الفصل الأول.

(٤٢)يقصد بالتشويش وهو العنصر الذي يدخل على العملية الاتصالية مما يودي بدوره الى تغيير المعنى المراد إيصاله وان ذلك يكون على عدة اقسام منها ما يكون مادياً ومنها ما يكون نفسياً ومنها ما يكون دلالياً ومنها ما يكون تكنولوجياً وعضويا. أنظر، ساره الشهري، مدخل الى الاتصال الإنساني، دار الفكر القانوني، ٢٠١٥، ص١٢.

(٤٣)يتعين علينا القيام بتحديد ما هو المقصود بالحق في الخصوصية؟ أنَّ اراء الفقهاء حول تحديد المقصود بالحق بالخصوصية تميل نحو اتجاه واحد على الرغم من الاختلاف في صياغة تلك التعاريف فقد عرف على انه الحق الذي يرتبط بالشخصية الإنسانية والذي يتمتع بطبيعة مادية والتي تتمتع بسلطة تقديرية كاملة. للمزيد، أنظر، حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٤٨٠.

٤٤علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ط١، ٢٠٠٦، ص٤٤٨.

(٤٥)ايمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٦٣٤.

(٤٦) أشرف محمد إسماعيل، أثر المراقبة الالكترونية على حق العامل في الخصوصية، مركز الدراسات العربية، ط١، ٢٠١٨، ص٢٥.

(٤٧) محمد بن ابي بكر، مصدر سابق، ص ٣٢٠. وكذلك في ذات الاتجاه، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص٤٠٠.

(٤٨)اية ١، من سورة النساء.

(٤٩)اية ١١٧، من سورة المائدة.

(٥٠)لقد تعددت التسميات التي تدل على الاجراء ويرجع ذلك الامر في عدم وجود الاهتمام الكبير من قبل الفقهاء والمختصين في استخدام المفردة التي تدل على هذا الاجراء وسوف نتناول اراءَهم على النحو الاتي:

حيث ذهب بعض من الفقهاء الى إطلاق تسمية (المراقبة) ويرجع ذلك الى الاستدلال من استخدام المشرع الأمريكي في قانون "الاتصالات الفدرالي الأمريكي لسنة ١٩٨٦ وفي ظل المادتين الأولى والثانية" وكذلك في ظل قانون" حماية الخصوصية الكندي لسنة ٢٩٧٣" وفي ذات الاتجاه "قانون مراقبة الاتصالات الإنكليزي لسنة ١٩٨٥ في المادة الثامنة".

في حين قد أطلق تسمية (ضبط المكالمات) وان هذه التسمية أيضا نراها غير دقيقة وترجع العلة في ذلك الى أنَّ كلمة ضبط ترجع الى الفعل ضبط وان ضبط الشي أي القيام في الشدة والحزم وان هذا المعنى لا يمكن ان ينطبق مع

التصرف الذي نقوم به في التحقيق. أنظر، عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣٧٤.

واما الراي الثالث قد أطلق تسمية (تسجيل المكالمات) والذي نرى عدم دقتها ويرجع السبب في ذلك ان السجل هو كتابه وتدوين وان السجل يكون الدلو إذا كان فيه ماء او غيرها. أنظر، هلا عبد الله، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٥٩.

في حين ان الراي الأخير قد ذهب الى إطلاق التنصت على هذا الاجراء وقد ارجع في ذلك الى كون هذا المصطلح قد ذكر في القران الكريم وله جذور عربية وان الدستور قد ذكر هذه المفردة في ظل المادة ٤٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على النحو الاتي (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها).

ومن خلال ما تقدم في الحجج التي طرحها بخصوص إطلاق تسمية التنصت أكثر دقة لا يمكن تسليم بها ويرجع الامر في ذلك الى ما يلي: ان المراقبة قد ذكرت أيضا في العديد من الآيات القرآنية منها سورة النساء وسورة المائدة وغيرها ناهيك عن ان مصطلح المراقبة قد تم ذكره في ظل المادة ٤٤٠ من الدستور المذكور اعلاه أيضا ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان مصطلح المراقبة أكثر دقة من غيره ولأسباب التي تم ذكرها أعلاه.

[٥١] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بل اسنة، ١٩٩٩، ص٤٠٤

[٥٢]محمد أبو العلا عقيدة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٠٨.

[٥٣]حسن صادق المرصفاوي، التحقيق الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٩٠.

[٥٤]محمد فلاح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، بلا مطبعة، ١٩٨٧، ص١٣٣.

[٥٥] مثلاً على تلك التشريعات، التشريع الكندي حيث عرف المراقبة في المادة (٩) من قانون حماية الخصوصية بانه "تسجيل أو استماع أو اكتساب اتصالات أو اكتساب المادة التي تعني أو يفهم ذلك عن طريق أجهزة كهربائية". وكذلك التشريع الإنكليزي قد عرف المراقبة في قانون مراقبة الاتصالات لسنة ١٩٨٥ " الاستماع الى الاتصالات". وكذلك القانون الأمريكي قد عرف المراقبة في قانون الاتصالات الفيدرالي لسنة ١٩٦٨ على أنّه "اكتساب الاتصالات السلكية أو الالكترونية الشفوية سواء بالتنصت أو بأي طريقة أخرى". نقلاً من مهدي صالح كريم الطائي، التنصت على المكالمات الهاتفية كأجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص٤٠.

[٥٦]دلشاد خليل شواني، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، ص١٦٧.

[٥٧]عبد الله نوار شعت، حرمة الحياة الخاصة في إطار الخصوصية، والحماية الحق في المراقبة في تشريعات دول أمريكا وبريطانيا وفرنسا ومصر، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١٧، ص٤٣٢.

[٥٨]محمود عبد الغني فريد المولى، دور الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩، ص١٠٠.

[٥٩]المادة ١٢/٤، من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥.

[٦٠] محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التلفونية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤، ص١٠

[61] (Fredesvinda Insa، The Admissibility of Electronic Evidence in Court (A.E.E.C.): Fighting against High-Tech Crime— Results of a European Study، Published online: 15 Jun 2007،P14.

[٦٢]ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٦١٥.

[٦٣] خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص٦١٥.

[٦٤] محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص٥٣.

[٦٥]ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات العربية، ط١، ٢٠٠٩، ص١٥٠.

[٦٦] موسى اسعود ارحومه، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، ١٩٩٩، ص٤٣٩.

[٦٧]مائدة حسين، حجية الصوت في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة صلاح الدين، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص٧٠

[٦٨]ياسر الأمير، مصدر سابق، ص١٦٩.

[٦٩]سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٣٤٧.

[٧٠]عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي، المركز العربي، ط١، ٢٠١٧، ص٣٢.

[٧١] محمد المعتصم بالله إبراهيم ال عباس، التفتيش في مجال الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٧، ص٢٠٧.

[٧٢]رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧، ص١٨٤.

[٧٣] المادة ١٥/أولا/ج، من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩، حيث أنَّ هذا القانون لم ير النور الى الوقت الراهن لأسباب غير معلن عنها.

[74]Osco Escobedo Miguel Angel1 Chipana Fernández Yolanda Maribel Mercedes2 Quinone's Li Aura Elisa3 Díaz-Pérez José Joaquin4 Calvo de Oliveira Diaz Deny Giovanna5 Garcia Quispe Gladys Beatriz، DIGITAL EVIDENCE AS A MEANS OF PROOF IN CRIMINAL PROCEEDINGS، Organização: Comitê Científico Interinstitucional، 2024 ،P5.

[٧٥]مفتاح محمود اجباره، ضمانات التنصت على المكالمات الهاتفية، بحث منشور في كلية القانون، بني وليد، جامعة زيتونة، العدد الثالث، ٢٠١٢، ص٥٦.

[٧٦]عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية، المركز الأكاديمي للنشر، ٢٠١٩، ص٢٠٠٥.

[٧٧]وفق ما جاء في نص المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٠٢١ فقد نصت على ما يلي "في المسائل الجنائية والاصلاحية إذا كانت العقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر يجوز لقاضي التحقيق إذا اقتضت الحاجة إلى المعلومات أنَّ يأمر بمراقبة المراسلات الصادرة عن طريق الاتصالات الالكترونية وتسجيلها ونسخها وتتم هذه العملية تحت سلطتها ورقابتها".

[٧٨]بسمة صلاح الدين عبد السلام، سلطات مأمور الضبط القضائي في الجرائم المعلوماتية في مرحلة الاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، بلا سنة، ص٧٩.

[٧٩]محمد حلمي محمد، الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، بلا سنة، ص٨٠.

[٨٠]وفق ما جاء في ظل المادة (١٠٠-١) والذي قد تم تعديلها وفق ما جاء في القرار الرقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٩ الفرنسي من الرجوع الى "العناصر الوقائية والقانونية التي تبرر الضرورة مثل هذه العمليات ويجب ان يتضمن جميع العناصر التي تحدد الطريق المراد اعتراضه والجريمة التي تبرر استخدام الاعتراض ومدة الاعتراض".

[٨١]ايمن عبد الله فكري، مصدر سابق ص٥٠٥.

[٨٢] لقد نصت المادة ١٠٠-٢ من القانون المذكور أعلاه والمعدل في قرار رقم ٧٣١-٢٠١٦ الفرنسي على ان "ويتخذ هذا القرار لمدة أقصاها أربعة أشهر ولا يجوز تجديده الا بنفس الشروط من حيث الشكل والمدة ولكن لا يتجاوز المدة الاجمالية للاعتراض سنة واحدة او في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٠٦-٧٣و٧٠٦-٧٣-١".

[٨٣] مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دار الكتب والوثائق القويمة المصرية، ٢٠٠٣، ص١٩٢.

[٨٤]مبدر لويس، إثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشاة المعارف، ١٩٨٣، ص٤٢٢.

[٨٥]ممدوح خليل بحر، مصدر سابق، ص٥٤٣.

[٨٦]لقد نصت المادة ٢٠٦ مكررا من قانون الإجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (١٤٣) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات".

[٨٧]لقد نصت المادة(٥٧)من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل في سنة ٢٠١٩ على ما يلي "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون.كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

[٨٨]ايمن عبد الله الفكري، مصدر سابق، ص٥٠٦.

[٨٩]لقد نصت المادة ٦، من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨. على ما يلي" لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، ان تصدر أمراً مسبباً لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا نزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى احكام هذا القانون".

[٩٠]ممدوح خليل بحر، مصدر سابق، ص٥٤٤.

[٩١] "لقد نصت المادة (٩٥) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على ما يلي لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين

١٦٦ مكرراً و٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناءً على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها".